الحديث الثالث الثلاثون
«نظرية الدعوى واثبات الحقوق»

عن ابن عباس (رضي): ان رسول الله ﷺ، قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لا دّعى رجال أموال قوم ودماء هم، لكن البيّنة على المدعي واليمين على من انكر» حديث حسن، رواه البيهقي وغيره، هكذا، وبعضه في الصحيحين

٢ ـ روايات وألفاظ اخرى :

* لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» في الصحيحين.
* وعن ابن عباس، ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه «في الصحيحين».
* وفي رواية: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».
* «البينة ع[illegible] المدعى»، قال الشافعي: واحسبه ولا أثبته انه قال: واليمين على المدعى [illegible]».
* «وعن بن عباس، عنه ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من انكر».
* وفي المعنى احاديث كثيرة، ومن ذلك، عن الاشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا الى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه...».
* وفي رواية: عن زيد بن ثابت، قال: قضى ﷺ: ايما رجل طلب عند رجل طلبة فان المطلوب هو اولى باليمين».
* جاء خصمان الى النبي ﷺ، فقال للمدعي: اقم بينتك، فقال: يا رسول الله م

لي بينة، فقال للآخر: احلف بالله... ماله عليك او عندك شيء»[1].

* وفي رواية: ليس لك إلا ذلك» اي ليس للمدعي الا البينة.

٣ ـ دراسة حديثية مهمة[2]:

«وجود تعارض بين حديثين صحيحين، كلاهما في البخاري ومسلم»

١ـ الرواية الأولى: رواية سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن بشار، عن سهل بن ابي خيثمة، انه اخبره.. وفيه: فقال ﷺ: «تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا: مالنا بينة، فقال: فيحلفون... الخ» في البخاري، ومسلم، لكن بصورة أخصر.

٢ـ الرواية الثانية، رواية يحيى بن سعيد الانصاري/ عن [illegible] وفيه: فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على [illegible] منهم، فيدي [illegible]

٣ـ النقد والمقارنة: قال ابن رجب:

أ) الرواية الثانية مشهورة وثابتة.

ب) ذكر الائمة الحفاظ: ان رواية يحيى أصحّ من رواية سعيد، فانه أجلّ وأحفظ واعلم، وهو من اهل المدينة، وهو اعلم بحديثهم من الكوفيين (سعيد كوفي).

جـ) وقال احمد: عن سعيد: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون. وقال: اذهب الى حديث المديني: يحيى.

د) وقال النسائي: لا نعلم احداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشار.

هـ) وقال مسلم: لم يحفظه سعيد على وجهه؛ لان جميع الاخبار فيها انه ﷺ طلب منهم: قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء منها: انه ﷺ سألهم البينة وقال: وتواطؤ الاخبار بخلافه يقضى عليه بالغلط.

---

(١) جامع العلوم/ ص٢٧٣ـ٢٧٤م.

(٢) أنقلها عن جامع العلوم ص٢٧٥، قاصداً بذلك وضع نموذج يوضح جانباً من جوانب مفهوم صحة الحديث وكونه عند البخاري رحمه الله، وان الأمر يحتاج الى دراسة وافية للحديث قبل الاحتجاج والاستشهاد به.

و) وقال ابن عبد البر في رواية سعيد: هذه رواية اهل العراق عن بشير، ورواية اهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم.

ز) قال ابن رجب: وسعيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث، فقد روي: انه ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن اين أصيب شاهدين؟ قال: فتحلف خمسين قسامة، قال: كيف احلف على ما لم اعلم؟ قال: فتستحلف منهم خمسين قسامة»، ثم قال: فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد ويحيى، ويكون كل منهما ترك بعض القصة!!، فترك سعيد: ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة، ثم قال ابن رجب: والله اعلم.

١ـ لاحظ: قول ابن رجب عن قصة القسامة: بأنها محفوظة في الحديث؛ وانها مشتملة على طلب البينة من المدعي، بما يشهد لسياق رواية سعيد.

٢ـ رواية سعيد جاءت بصيغة «حدثنا» في كل الاسناد، ورواية يحيى معنعنة.

٣ـ كل منهما قد ترك من القصة بعضها.

٤ـ وعلى ذلك، فلا وجه للترجيح.

* نتيجة: رجال الحديث لا يهمهم بالدرجة الأولى إلا صحة السند على شروطهم، واعني البخاري ومسلم بشكل خاص، أما المتن، فهو شأن آخر، وله دراسة وأسس أخرى.

٤ ـ أهمية الحديث :

* قال في نيل المرام: الحديث قاعدة من قواعد الشرع، واصل عظيم في فصل الخصومات بين الناس[1].

* وقال السيد محمد احمد مشهور: والحديث بمدلوله اصل كبير من اصول القضايا والاحكام[2].

---

(١) نيل المرام شرح عمدة الاحكام/ حسن سليمان وعلوي المالكي/ ج١ ص٧.

(٢) مجلة رابطة العالم الاسلامي/ مكة/ العدد ٨/ ١٣٩٠هـ، من مقال بعنوان: القضاء في الاسلام.

* وقال النووي: الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع[1].

٥ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* لو: حرف امتناع لامتناع، اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط[2].
* لادعى: لأخذ، وعبر بالدعوى، لأنها السبب في الأخذ، فالمعنى: امتنع اخذ رجال اموال غيرهم لامتناع الاعطاء بمجرد الدعوى.
* قوم: قيل خاص بالرجال، اخذاً من: قيامهم بالمسؤوليات المهمة؛ ولظاهر الآية: لا يسخر قوم من قوم.. ولا نساء من نساء، ولكن المراد هنا: الرجال والنساء.
* يُعطى الناسُ: الناس نائب فاعل سد مسد المفعول به الأول، والمفعول الثاني: محذوف والتقدير: الاموال والدماء[3]، ومعنى لو يعطى: لو يجاب في دعواه.
* البيِّنة: مأخوذة من البيان لأفادتها له، قال ابن القيم: البينة في كلام الله ورسوله والصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، وفي اصطلاح الفقهاء خاصة بالشاهدين، او الشاهد واليمين، والمراد بها في الحديث: ما يبين الحق: من شهود أو دلالة ولا يقف ظهور الحق على أمر معين[4]

* لكن هنا للاستدراك، والنفي مقدر قبلها، لتكون واقعة بين نفي واثبات كما هي قاعدتها، والمراد: لا يُعطى الناس شيئاً بدعواهم المجردة، لكن البينة... الخ
* لو يعطى الناس بدعواهم: لا يكتفى بدعوى المدعي في الحكم له، بل عليه شيء آخر يجب عليه ان يدعم به دعواه، وهذا الشيء هو البينة.
* ولكن اليمين: اي العبرة بيمينه اذا لم تكن للمدعي بينة.
* البينة على المدعي: يستحق بها ما ادعاه، واليمين على المنكر: يبرأ بها.

---

(١) شرح مسلم ج١٢. ص٣ ـ وعدة في نظم المتناثر من الاحاديث المتواتره ص١٠٩.
(٢) انظر القسم الثاني من الشرح لمزيد من التفصيل. (٣) راجع القسم الثاني.
(٤) اعلام الموقعين ج١ ص٩٠.

ب) المعنى الاجمالي:

من أسمى اغراض الاسلام إنصاف المظلومين وايصال الحقوق إلى أصحابها، تحقيقاً للطمأنينة والعدالة، ولما كان بعض الناس لا يتورعون عن هضم حقوق غيرهم، وأكل اموالهم بالباطل، بالدعاوى الكاذبة؛ ، لذا وضع الاسلام قاعدة راسخة وأساساً متيناً من اسس القضاء العادل، وهو عدم قبول الدعوى المجردة عن الأدلة والقرائن، وتحليف المنكر، وبهذا يكون الاسلام في صونه للحقوق قد اعتمد على الوازع الديني إلى جانب الاجراء القانوني.

٦ ـ بعض ما يرشد إليه:

* مدعي الدم والمال لا بد له من بينة تدل على ما ادعاه.
* كل من أُدعي عليه دعوى فأنكر فعليه اليمين، وهذا قول اكثر الفقهاء، ولا تشترط المخالطة بين المتداعيين كما ذهب اليه مالك.
* من قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي.
* المدعي لا يمين عليه، وانما عليه البينة، وهو قول الاكثرين.
* الاصل براءة الذمة حتى تثبت إدانة المتهم.
* لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتّب، وان غلب على الظن صدق المدعي.
* لا يمكن صون الاموال والاعراض والدماء إلا بهذا القانون الشرعي الذي تضمنه الحديث.
* لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه.
* حرص الاسلام على حفظ الأموال والدماء وغيرها من الضروريات.
* يمتاز التشريع الاسلامي في الزاميته، وضمان احترامه وتنفيذه، بانه يرتكز على دعائم ثلاث: ١ـ دينية (الخوف من الله تعالى) ٢ـ أخلاقية: التخلق بالخلق الحسن، وحب الناس. ٣ـ قوانينه.
* يبني القاضي حكمه على ما يظهر له.
* على القاضي أن يتحرى العدل والحق، وأن يبذل قصارى جهده لتحقيقهما، وان

يكون جامعاً بين الحذر وبعد النظر وسعة الاطلاع الى جانب التقوى والعدل.

* اليمين تشرع من جهة اقوى المتداعين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا هو مذهب الجمهور، واما اهل العراق (الحنفية) فلا يحلفون الا المدعى عليه.

٧ ـ «بعض تطبيقات الحديث :

* كتب عمر (رضي) الى أبي موسى الاشعري كتاباً، حدد فيه القضاء ووسائل القضاء العادل، قال ابن القيم: هذا الكتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة، وقد ورد الحديث فيه كقاعدة قضائية.[1].
* قال النووي: ان ادعى مدع ابراء او أداء او شراء عين، أو هبتها وإقباضها، حلّفه على ذلك، وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه، يحلّف في الأصح، وان اصرّ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل، وان ادعيا عيناً موجودة في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة سقطتا.[2].
* قال ابو الحسن الكرخي (الحنفي): الأصل: ان من ساعده الظاهر، فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر، وقال: الاصل ان القول: قول الأمين مع اليمين من غير بينة، كالوديع والمستعير والمضارب ونحوهم[3].
* اورد الزنجاني مسألة: القضاء بالشاهد واليمين فرعاً على مسألة الزيادة على النص، وقال ليست نسخاً عند الشافعية فيجوز. وعند الحنفية لا يجوز لان الله ذكر الرجلين والرجل والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين.[4]

---

(١) اعلام الموقعين ج١ ص٨٦، لكن ابن حزم اعتبر هذه الرسالة مكذوبة عن عمر: أنظر المحلى بالآثار لابن حزم/ مجلد ٢ ص ١٠٠٢.

(٢) منهاج الطالبين ص١٥٢، ١٥٥.

(٣) من رسالة له في الاصول، وهي ملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، ويلاحظ ان هذه الرسالة عنوانها: «البيّنه على المدعي»، فكلها تطبيق للحديث كما يبدو من العنوان.

(٤) تخريج الفروع/ ص ١١.

* الف الدكتور محمد نعيم رسالة من مجلدين كبيرين، حول موضوع الدعوى واساليب اجرائها وغير ذلك مما يتصل بالدعاوى في المحاكم، وحين تكلم على موضوع: التمييز بين المدعي والمدعى عليه، اورد اربعة اجتهادات حول هذا الموضوع، ومن هذه الاجتهادات، رأي الشيعة الامامية، القاضي بالرجوع في ذلك الى العرف، وقد تعقبه بالرد عليه، وقد استشهد على ذلك بحديث «البينة ..»، قائلاً: ان الحديث يبّين ان المدعي غير المدعى عليه، لأنه ﷺ ميّز بينهما، وهذه المغايرة في المفهوم مستنبطة من المغايرة بينهما في الاحكام، حيث جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه... ثم قال: ومن الفوائد المترتبة على هذا التمييز: تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية[1].

* روي ان رجلاً من حضرموت، وآخر من كنده، اختصما إلى النبي ﷺ، في ارض باليمن، فقال الحضرمي: ارضي اغتصبها أبو هذا، فقال الكندي: بل ارضي ورثتها من أبي، فقال ﷺ للحضرمي: هل لك بيّنة؟ قال: لا، ولكن يحلف بالله، ما يعلم انها [illegible] فقال ﷺ: لا يقتطع رجل مالا [illegible] غصبان، فتركها الكندي[2].

* وقد أورد ابو عبد الله القرطبي، موضوعاً يتعلق بالحديث، وهو: كيفيه التحليف، مستنداً الى حديث عن ابن عباس (رضي)، قال: بعثني النبي ﷺ لرجل، احلفّه: احلفْ بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء، يعني للمدعي، وقيل: يجوز التغليظ باكثر من هذه الصيغة، وقيل: بالله فقط، وان كان غير مسلم، يحلف بالله كذلك: الذي لا إله الا هو ـ عند مالك، والشافعي وابي حنيفة؛ اليهودي: يحلف بالله الذي انزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي انزل الانجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار[3].

* اورد ابن دقيق العيد الحديث، ثم ذكر ان في مذهب مالك واصحابه تصرفات

---

(١) نظرية الدعوى/ قسم١ ص٢٠٢، ٢٠٥.

(٢) أقضية الرسول ﷺ لأبي عبد الله القرطبي الطبعه الاولى/ ١٣٩٦ هـ/ ص١٠٥.

(٣) السابق ص١٠٦، ١٠٧

بالتخصيص لهذا العموم، «يعني اطلاق الحديث»، مخالفين في ذلك الجمهور، ومن ذلك:

١ـ اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه ، لجواز التحليف.

٢ـ من ادعى سبباً من اسباب القصاص لم تجب به اليمين، الا ان يقيم على ذلك شاهداً.

٣ـ اذا ادعى رجل عل امرأة نكاحاً لم يجب عليها يمين.

٤ـ بعض الامناء لا يجب عليهم أيمان.

٥ـ في دعوى المرأة طلاقاً لا يوجبون عليه يميناً [1].

* قال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيه دواد عليه السلام هو: ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

* وقال ابن المنذر: اجمع اهل العلمعلى ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

* اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: الاول؛ البينة على المدعي ابداً واليمين على المدعى عليه ابداً، وهو قول ابي حنيفة، وطائفة من الفقهاء والمحدثين، ومنهم البخاري، وطردوا «عمموا» ذلك في كل دعوى، قائلين: لا يحلف الا المدعى عليه، ورأوا: ان لا يُقضى بشاهد ويمين، لان اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه، كما رأوا : ان اليمين لا ترد على المدعي، لانها لاتكون إلا في جانب المنكر، الثاني: ترجيح جانب اقوى المتداعيين وجعل اليمين في جانبه، وهو مذهب مالك، وقيل: مذهب أحمد، وعليه تحمل المسائل التي رفضها الفريق الأول كالحكم بالقسامه، والشاهد واليمين، وقد أجاب هؤلاء على الحديث بطرق هيَ:

١ـ المسائل المخالفة للحديث خُصصت من عمومه بأدلة.

٢ـ الحديث ليس عاماً، لان المراد: المدعي المعهود، وهو من لاحجة له سوى الدعوى، فأما المدعي الذي معه حجة تقوّي دعواه فليس داخلاً في الحديث.

---

(١) احكام الاحكام ج٢/ص٢٩٠.

٣ـ البينة هي كل مابين صحة الدعوى، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بيّنة.

٤ـ ذهب البعض الى الطعن في صحة الحديث ـ اعني لفظة: البينة على المدعي، وقالوا: الثابت فقط: قوله اليمين على المدعى عليه[١].

* قال ابن رجب: ويدخل في عموم قوله ﷺ: لو يُعطى.. واموالهم»:

١ـ ان من ادعى على رجل انه قتل مورثه، وليس معه، الا قول المقتول عند موته: جرحني فلان، أنه لا يكتفى بذلك، ولا يكون بمجرده لوثاً، وهذا عند الجمهور، وخالف المالكية، فجعلوه لوثاً يقسم معه الاولياء ويستحقون الدم.

٢ـ ويدخل في عمومه ايضاً: من قذف زوجته ولاعنها، فإنه لا يباح دمها بمجرد لعانه، وهو قول الاكثرين، خلافاً للشافعي[٢].

* ومما سبق: انه لو ادعت امرأة على رجل بانه استكرهها على الزنا، فالجمهور: انه لا يثبت بدعواها عليه شيء، وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها وهذا إذا كانت ذات قدر في المجتمع، وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى[٣].

* ومما اثير حول الحديث، مسألة المؤتمن في الحقوق حيث قبل قوله، فهل عليه يمين ام لا؟ فيه ثلاثة اقوال للعلماء: ١ـ لايمين عليه، اذ لايمين مع التصديق. ٢ـ عليه اليمين لانه منكر عملاً بالحديث، وهو قول شريح وابي حنيفة والشافعي، ومالك في رواية، واكثر الحنابلة. ٣ـ لا يمين عليه إلا ان يتهم، وهو نصّ احمد، وقول مالك في رواية ثانية[٤].

* ووجّه ابن رجب قوله ﷺ: البينة على المدعي.. الخ عل النحو التالي:

أريد بهذا القول: من ادعى ما يدعيه شخص لنفسه، قال: أما اذا ادعاه، من غير أن يدعيه آخر لنفسه، فالأمر اسهل في باب البينة، حيث يكتفى منها هنا بما لا يكتفى به في الدعوى على المدعي لنفسه المنكر، ثم ذكر أمثلة منها: ١ـ اللقطة اذا جاء من وصفها، فانها تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق، لكن منهم من يقول: أ) تدفع اذا غلب على الظن صدقه ولكن لا يجب دفعها، عند الشافعي

---

(١) جامع العلوم/ ص٢٧٤ـ٢٧٦. (٢) السابق ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) الجامع/ ص٢٧٧. (٤) الجامع ص٢٧٩.

وابي حنيفه. ب) يجب دفعها بذكر الوصف المطابق ـ مالك واحمد ـ ٢ـ الغنيمة: اذا جاء من يدعي منها شيئاً، وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، واقام على ذلك مايبيّن انه له اكتفى به، وروي ان سعداً (رضي) قضى بفرسٍ لمدعيه حين حكم له. ٣ـ المغصوب اذا علم ظلم الولاة، فطلب ردها من بيت المال، فقد كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم الى اهلها بغير البينة القاطعة. ٤ـ الاموال المغصوبة مع قطاع الطرق واللصوص، يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة[١].

* هناك كتاب قيّم الفه ابن القيم، وتناول فيه ، قضية البيِّنة في الاحكام، وكيف يتبعها القاضي حتى يصل الى العدل في حكمه.. ولم يترك جزئية من جزئيات الموضوع الا استوفاها، والكتاب هو: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه الدكتور محمد جميل غازي، ويلاحظ ان الكتاب كله تطبيق لرأي الجمهور في عدم العمل بعموم الحديث وظاهره، وهو يتناول مختلف البيِّنات وطرق الاثبات، ولذا سمي بالطرق الحكمية، وإليك نبذاً من هذا الكتاب، مما يتصل بموضوع حديثنا:

١ـ قال في حكم الحاكم بالفراسة: اذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوِّز التعويل على ذلك [٢].

* وقال: الحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده في القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الاحكام، أضاع حقوقاً كثيرة [٣].

* اذا ادعى الخصم الافلاس، فقال المدعي للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم اجابته الى ذلك، قياساً على قول علي (رضي): لتخرجن الكتاب او لنجردنّك في قصة حاطب[٤].

* حكم ﷺ القافة، وكذا الخلفاء من بعده، وجعلها دليلاً لثبوت النسب، وهي من الأمارات.[٥].

* قال: وبالجملة، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصَّها بالشاهدين

---

(١) الجامع ص٢٧٩، ٢٨٠. (٢) الطرق الحكميه ص٤.
(٣) الطرق/ ص٤، ٥. (٤) السابق ص١٢. (٥) ص١٤.

او الاربعة، او الشاهد، لم يوفّ مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وانما مراداً بها: الحجة والدليل والبرهان، وكذلك قول النبي ﷺ البيّنة على المدعي، والمراد به: ان عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولكن غيرها قد يكون اقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي [1].

* لا يقبل قول المرأة: ان زوجها لم يكن ينفق عليها، ولا يكسوها فيما مضى، لتكذيب القرائن الظاهرة لها[2].

* ان مالكاً واصحابه، منعوا سماع الدعوى التي لا تبدو عليها علامات الصدق، ولم يحلفّوا لها المدعى عليه، نظراً الى الامارات والقرائن الظاهرة[3].

* والبينة تارة تكون اربعة شهود، وتارة ثلاثة، وتارة شاهدين وشاهداً، وامرأة، ونكولاً، ويميناً، او خمسين يميناً، او اربعة ايمان، وتكون شاهدا الحال، فقوله ﷺ: البينة على المدعي: عليه ان يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فاذا ظهر صدقه بطريقة من الطرق حكم له[4].

* واورد فصلاً للحكم بشهادة الرجل الواحد، اذا عرف الحاكم صدقه، وذلك في غير الحدود، وذكر ان النبي ﷺ فعل ذلك، تارة مع اليمين، وتارة بدونه[5].

* فصل: على من تكون اليمين؟ انها شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي، واستدل اصحاب هذا الرأي بالحديث، وقد ضعّفها ابن القيم من وجوه:

١ـ احاديث القضاء بالشاهد واليمين اصح واصرح واشهر، وهذا الحديث لم يروه احد من اهل الكتب الستة[6].

٢ـ لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

٣ـ اليمين انما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء، غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه اولى باليمين، لقوته بأصل: براءة

---

(١) ص١٦. (٢) ص ٢٨.

(٣) ص ٣١. (٤) ص ٣٤. (٥) ص ٩٨.

(٦) الكتب الستة هي: الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، مع انهم اختلفوا على ابن ماجه/ انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص ١١٨، وقد ذكروا: ان هذه الكتب يغلب على احاديثها الصحة، ولذا تميزت.

الذمة، فكان هو: اقوى المدعينْ باستصحاب الأصل[1].

* قال ابو داود في السنن: باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، جاز له ان يحكم به[2].

* وقد قبل النبي ﷺ شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان[3].

* شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قبلها النبي ﷺ، وفي ذلك حديث صحيح، وقد نص احمد، قال في المرأة، تشهد على مالا يحضره الرجال من اثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات، وفي الحيض، والعدة، والسقط، فتجوز شهادتها اذا كانت ثقة[4].

* فصل، في القضاء بالنكول ورد اليمين... قال ابو عبيد: ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة، واستشهد بآيات المائدة[5].

* تحدث عن الحديث وسنده، فقال: واما الحديث المشهور على السنة الفقهاء: فهذا قد رُوي، ولكن ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه احد من علماء الامة، الا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل ابي حنيفة وغيره[6]. فهؤلاء يرون اليمين دائماً في جانب المنكر، حتى في القسامة، يحلفّون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا على ذلك كله بعموم هذا الحديث، واما سائر علماء الأمة، من اهل المدينة ومكة والشام، وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل: ابن جريج، ومالك والشافعي، والليث، واحمد واسحق، فتارة يحلفّون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة، والاصل عندهم: ان اليمين مشروعة في جانب اقوى المدعيين، واجابوا عن الحديث باجابات مختلفة...

* وقد ثبت عن النبي ﷺ انه طلب البينة من المدعي، واليمين من المنكر في قضايا معينة، ليست من جنس دعاوى المتهم[7].

* فصل في فوائد اليمين:

---

(١) ص١٠٩. (٢) ص١١٢. (٣) ص١١٣. (٤) ص١١٥. (٥) ١٢٥، آيات ١٠٧، ١٠٨.

(٦) راجع ما نقلناه عن ابن رجب: من ان ذلك قول البخاري وطائفة من المحدثين والفقهاء غير الكوفيين/ الجامع ص٢٧٥.

(٧) ص ١٣٧، ١٣٨.

١ـ تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الاقرار بالحق.

٢ـ القضاء عليه بنكول عنها.

٣ـ انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرىء الذمة، فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه، سمعت وقضي بها، وكذا لوردت اليمين على المدعي، فنكل، ثم اقام بينة، سمعت وحكم بها.

٤ـ اثبات الحق بها اذا ردت على المدعي او اقام شاهداً واحداً ٥ـ تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع[1].

* ومن الطرق للاثبات: ١ـ اليد مع يمين صاحبها. ٢ـ النكول. ٣ـ النكول مع رد اليمين. ٤ـ بالشاهد الواحد. ٥ـ بالشاهد مع اليمين. ٦ـ بالرجل الواحد والمرأتين. ٧ـ بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، في الاموال وحقوقها. ٨ـ بشهادة امرأتين فقط من غير يمين. ٩ـ بثلاثة رجال. ١٠ـ باربعة رجال. ١١ـ بشهادة العبيد. ١٢ـ الصبيان المميزين. ١٣ـ بشهادة الفسّاق. ١٤ـ بشهادة الكافر ١٥ـ بالاقرار. ١٦ـ الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين وكذا بالاستفاضة وبأخبار الآحاد. ١٧ـ بالخط المجرد. ١٨ـ العلامات الظاهرة. ١٩ـ بالقرعة. ٢٠ـ بالقافه[2].

* وفي الجملة: ان هذا الكتاب جدير بكل قاض وبكل داع الى الله، وبكل من له صلة بالعلم والتعليم أن يقرأه ويعيد قراءته، لأنه لا يترك شأناً من شؤون القضاء إلا طرقه، وقال فيه مقالة البصير الواعي.

* افرد صاحب الاشباه والنظائر بابا للدعوى والبينات، وذكر تحته: قاعدة «الحديث» وذكر فروع هذه القاعدة ومستثنياتها[3]، ومن مباحثها: ما لا يثبت الا بالاقرار ولا يمكن ثبوته بالبينة[4]، ومنها مالا يثبت الا بالبينة دون الاقرار.

---

(١) ص ١٦٥.

(٢) انظر فصل الطرق التي يحكم بها الحاكم ص ١٥٩-٣٤٣، وهو معظم الكتاب حيث تجد التمثيل والصور العملية الكثيرة.

(٣) انظر الاشباه/ الكتاب السادس ص ٥٣٧.

(٤) انظر صور ذلك ص٥٣٨.

* وافرد صاحب القوانين الفقهية باباً في الحكم بين المدعي والمدعى عليه، وقال: انه عمدة القضاء، واصله: الحديث[1].

٨ ـ « مناقشة حول الحديث »

س١) لماذا جعل النبي ﷺ البيِّنة على المدعي، واليمين على المنكر؟

جـ١) لان المدعي، يدعي خلاف الأصل، اذ ان الاصل براءة الذمم، فلا بد من شيء يتقوى به، كالبينة؛ اما المتهم، فإنه متمسك بالأصل، فهو قوي لذلك، فتأتي يمينه ـ على ضعف دلالتها بالنسبة للبينة ـ فيحصل التعادل بين الفريقين؛ وهذا هو ميزان العدل.

س٢) بيّن كيفية التحليف.

س٣) للفقهاء رأيان في عموم الحديث وخصوصه ، والتقيد بظاهره او عدمه، وضح ذلك مع الأدلة.

س٤) تطلب اليمين من المدعى عليه في حالتين، ما هما؟

جـ٤) أ) إذا انكر كما هو ظاهر الرواية «على المنكر ب) اذا لم يكن للمدعي بينة.

س٥) بيّن رأي مالك واصحابه الذي انفرد به عن الجمهور في هذه المسأله.

س٦) هل يجوز القضاء بشاهد ويمين، اذكر دليل ذلك.

س٧) أذكر الاسس التي اشتمل عليها كتاب عمر لأبي موسى في القضاء.

جـ٧) ١ـ التسوية بين الخصوم في المعاملة. ٢ـ الصلح جائز بشروطه.

٣ـ البينة على المدعي واليمين على من انكر. ٤ـ مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

٥ـ ضرورة الفهم فيما تلجلج في صدر القاضي مما ليس منصوصاً عليه.

س٨) ما الحكم، اذا اصرّ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى؟

---

(١) ص١٩٧ وقد ألّف الاستاذ بدري محمد فهد كتاباً بعنوان «تاريخ الشهود» طبع سنة ١٩٦٧، وقد ذكر فيه ١٧ كتاباً الفت في الشهود والشهادة، منها على سبيل المثال: «الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين والشاهد» للخطيب البغدادي ٤٦٣هـ/ وللشافعي كتاب: اليمين مع الشاهد.

جـ٨) يجعل كمنكر ناكل.

س٩) اذكر بعض الحالات التي يحلَّف فيها المدعي.

س١٠) اذكر صفات الشاهد الذي تقبل شهادته.

جـ١٠) قالوا: الاسلام، الحرية، التكليف، العدالة، المروءة، عدم الاتهام، وشروط العدالة: اجتناب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر، ولكن ما في الطرق الحكمية لابن القيم، يجعل هذه الصفات غير مجمع عليها ولا قطعية[1].

س١١) هل يستحلف المؤتمن على الاموال، كالوديع والمستعير والمضارب، والوكيل؟

جـ١١) القول قوله مع اليمين، من غير بينة؛ كما لو ادعى الوديع رد الوديعة الى مالكها، او ضياعها عنده.

س١٢) قيل: ان القضاء بالشاهد واليمين، او القسامة، او نحو ذلك مما يحلف فيه المدعي، لايتعارض مع الحديث، وضح ذلك.

جـ١٢) قالوا: الحديث فيما اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوى، فإنه لا يُقضى له بمجرد الدعوى، بخلاف ما اذا ترجح جانبه بالقرائن والامارات وشواهد الحال، واليمين وما الى ذلك مما ذكر في الطرق الحكمية.

س١٣) ناقش ابن القيم فيما قاله في سند الحديث.

جـ١٣) ١) قد ثبت ان بعضه في الصحيحين، فلا يجوز مع ذلك اطلاق القول كما صنع ابن القيم.

٢) ان الحكم على الحديث لا يقتصر فيه على الكتب الستة، فقد يكون في غيرها «باستثناء الصحيحين» ما هو أصح. ٣ـ راجع ما ذكرته على الحديث في مبحث روايات اخرى.

س١٤) للفقهاء في المسألة، عموماً وخصوصاً قولان ـ فهل يمكن أن يقال بثالث؟

جـ١٤) القاعدة الأصولية تنفي ذلك، ولكنها ليست مسلّمه، ولن اخرقها،

---

(١) انظر رسالة «تاريخ الشهود ص ٤٠، قال: وهي شروط اساسية، وثانوية... على خلاف بين العلماء في اعتماد بعض هذه الشروط مطلقاً او رفضها مطلقاً، او اعتمادها في حال دون حال، بين مجيز ورافض، الى جانب شروط خاصة يضعها القاضي نفسه، وانظر ص٥٢: مسألة توثيق الشهود.

وانـما سأجـمع بين القـولـين، وان صارت نتيجة الجمع قولاً ثالثاً: الأصل: هو الحـديث وظاهره وعمومه ، والأحناف ومن تابعهم متمسكون بالأصل، ولكن لهذا الاصل مستثنيات تقتضيها الحكمة من هذه القاعدة، وهي المذكورة في اول الحديث: لو يعطى. . . لادعى، ولعموم معنى لفظ البِّينة، وكل ما اورده ابن القيم وغيره من مستثنيات لهذا الأصل، فهو ليس من قبيل خرقه، حتى يطعن في سنـده او دلالتـه، وانـما تبقى للحـديث أصـالتـه ودلالته العامة، مع امكان عدم الالتزام بحرفيته في بعض القضايا عملاً بروحه والحكمة المنصوص عليها فيه.

س١٥) اختلف الفقهاء في تفسير المدعي والمدعى عليه، والتمييز بينهما، وضح ذلك؟

جـ١٥) ١ـ المدعي هو الذي يُخلّى وسكوته، والمدعى عليه: من لا يُخلّى وسكوته.

٢ـ المدعي من يطلب امراً خفياً على خلاف الاصل والظاهر، والمدعى عليه بخلافه[1].

٣ـ وقـال ابن جزيّ في قوانينـه: قال سعيـد بن المسيب: من عرف المـدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما، قال: والمدعي هو من يقول: قد كان كذا، والمدعى عليه هو من يقول: لم يكن ، ثم اورد عدة تعريفات، وقال:

٤ـ والمحققـون ان المـدعي: هو من كان قولـه اضعف لخروجـه عن معهـود او لمخالفة اصل، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة او موافقة اصل او قرينة[2].

* ولتفهم التعـريفـين الاول والثـاني، لاحـظ هذا المثـال: اذا اسلم زوجـان كافران، قبل الدخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: اسلمنا معاً فنكاحنا باق، وقـالت الـزوجـه: بل سبق احـدنا الى الاسلام، فالنكاح منفسخ، فان قلنا: المـدعي يخلى وسكـوتـه، فالمـرأة هي المدعي، فالقول قول الزوج لانه مدعى

---

(١) الجامع/ ص٢٧٤ (٢) القوانين/ص ١٩٧.

عليه؛ إذ لا يخلى وسكوته، وان قلنا: المدعي من يدعي امراً خفياً فالمدعي هو الزوج، لان التقارن في الاسلام خلاف الظاهر، فالقول قولها لان الظاهر معها.

س١٦) قال ابن جزيّ: مراتب الدعوى أربع، بين ذلك:

جـ١٦) ١- دعوى لا تسمع، ولا يمكن المدعي من اثباتها، ولا يجب على المنكر يمين، وهي: اذا لم يحقق المدعي دعواه، مثل: لي عليك شيء، اظن ان لي عليك كذا.

٢- لا تسمع: ما يقضى العرف بكذبها، كمن ادعى على رجل صالح انه غصبه.

٣- تسمع ويطالب بالبينة، فان اثبت والا وجب اليمين على المنكر.

٤- دعوى تسمع ويجب اليمين على المدعى عليه، ولا تشترط الخلطه، بخلاف المرتبة الثالثة فتشترط - عند المالكية[1].

س١٧) في الحديث مجاز مرسل، بينه، وبين علاقته[2].

س١٨) هل القاعدة الحديثية مطردة جـ١٨) لا، وانما لها مستثنيات، وكتاب الطرق الحكمية كله يكاد يكون امثلة صالحة لهذه المستثنيات، فراجعه، وقد ذكر في مباحث هذا الحديث السابقة، امثلة كثيرة...

س١٩) ذكر بعض العلماء ان اليمين تكون من أربع جهات في حالات مختلفة، وضح ذلك.

جـ١٩) ١- يمين المنكر، كما في الحديث. ٢- يمين المدعي، اذا ردت إليه، يثبت بها صحة دعواه. ٣- يمين المدعي مع شاهد واحد، فيحلف انه شهد له بالحق. ٤- يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب[3].

س٢٠) اذا لم يستطع ايجاد بينة في الاجل المضروب، فحلف المدعى عليه بالانكار، ثم اقام المدعي البينة، فهل يُقضى له بها. جـ٢٠) نعم، اذا كانت

---

(١) القوانين/ ص ١٩٨ - وانظر فيه انواع اليمين ص٢٠٢، ومسألة مكان الحلف وزمانه ص٢٠٢ ومسألة ضرب الأجل للمدعي لاحضار البينة كما يرى الحاكم ص ١٩٨.

(٢) انظر القسم الثاني.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٠٢.

غائبة، او كان لم يعلم بها، والا فلا.

س٢١) متى يُستحلف المنكر، او هل يُستحلف في كل الحقوق؟

جـ٢١) ١) قال الشافعي ورواية عن احمد: يستحلف في جميع حقوق الآدميين.

٢) رواية عن احمد: لايُستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول.

٣) المشهور عن احمد: لا يُستحلف الا فيما يصح بذله.

٤) وعن مالك: لا يستحلف الا في كل دعوى لا تحتاج الى شاهدين.

٥) واما حقوق الله، أ) فمن العلماء من قال: لا يستحلف فيها بحال كالحنابلة وبه قال طاووس والثوري والحسن بن صالح ب) اذا اتهم فانه يستحلف وقال بذلك: ابو حنيفة، ومالك والليث والشافعي[1].

س٢٢) ذكر الفقهاء أموراً لا تثبت بالبيّنة، وانما بالاقرار فقط، مثّل لذلك.

ج٢٢) النسب، الحج عن الغير، وضع الحديث... الخ[2].

س٢٣) ما حكم اداء الشهادة.

جـ٢٣) فرض على كل من دُعي لادائها، ممن تقبل شهادته للآية ﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا....﴾، الا اذا كان في ادائها ضرر يلحق الشاهد.[3]

---

(١) جامع العلوم ص٢٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥٣٨.

(٣) انظر رسالة : تاريخ الشهود/ ص ٢٩.